الوجه الاول والرابع ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن والعقد صحيح في هذا الوجه لانه فيما لا خيار فيه بما سمي من الثمن لزوال الجهالة الكلية بالتفصيل والتعيين فالمقتضي للجواز موجود والمانع مرتفع ثم في الفصول الثلثة عملنا بشبه الاستثناء فلم نجوز البيع عند عدم التعيين واعلام الحصة وفي الفصل الرابع عملنا بشبه الناسخ فجوزنا البيع ولم نجعل قبول العقد فيما جعل فيه الخيار شرطا فاسدا فيما لزم العقد فيه كما جعلنا في بيع الحر والعبد وما شاكله وهو الميتة لم يدخل في العقد لعدم المحلية فلم يكن اشتراط القبول فيه من مقتضيات العقد لانه اشتراط قبول غير المبيع لانعقاد في المبيع فكان شرطا فاسدا فاما الذي شرط فيه الخيار فداخل تحت العقد لان الشرط لم يؤثر في السبب فلا يمنع من الانعقاد في حقه فكان اشتراط القبول فيه اشتراطا في المبيع لا في غيره فكان شرطا صحيحا فلا يمنع صحة العقد والى هذا المعنى اشار المصنف بقوله لان الذي فيه الخيار داخل في العقد الا حكما فلم يكن اشتراط قبوله مفسدا بخلاف الحر وما يشاكله عند ابي حنيفة رح   ثم انا توارثنا الاحتجاج الى قولهم العام اقسام   هذا دليل اخر على القول المختار وهو ان العام المخصوص حجة وهو الحق في الباب لانا اجماع السلف فان الاحتجاج بالعمومات متوارث عن الصحابة ومن بعدهم من ائمة الدين من غير انكار من احد فحل محل الاجماع فانه روي ان عثمان رضي الله عنه اختلف مع علي كرم الله وجهه في الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين فقال علي كرم الله وجهه يحرم ذلك لانه احلتها اية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانه من الاية تدل على حل وطي كل امة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع اختها في الوطي او لا نظرا الى عموم كلمة ما وحرمتها اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فانها تدل على حرمة الجمع بينهما سواء كان الجمع بطريق النكاح او بطريق الوطي بملك اليمين وهذا لانه لما حرم الجمع بينهما نكاحا وهو سبب مفض الى الوطي فلان يحرم الجمع بينهما وطئا بملك اليمين كان اولى لكن الاخذ بالمحرم اولى احتياطا اذ المحرم راجح على المبيح لما ياتي في فصل التعارض فعلي رضي الله عنه استدل بها ثم رجح احدهما ووافقه عثمن رضي الله عنه على ذلك مع خصوص الايتين لان الاولى خص منها الامة المجوسية والاخت من الرضاع واخت المنكوحة والعبيد والبهايم لان كلمة ما متناولة لهذه الاشياء مع عدم ارادتها من الاية والثانية خص منها الجمع ملكا وبيعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك فان لفظة الجمع تتناول هذه الاشياء مع عدم ارادتها من النص فلو لم يكن العام المخصوص حجة لما تمسك به علي رض والمخالف عثمان لم ولم يوافقه وتمسكت الامة باثرها حديث

الاشيا

الاشياء الستة وهو قوله الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربوا الى اخره والاشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال مع انه خص عن هذا الحديث بيع الحنطة المقلية اي المستوية بغير المقلية وبيع الحنطة العلكة اي الجيدة السليمة بالمسوسة اي بالحنطة التي وقعت عليها السوسة وهي الدودة فان هاتين الصورتين داخلتان تحت قوله الحنطة بالحنطة مثلا بمثل مع عدم ارادتهما منه لعدم الجواز فيهما وان كان مثلا بالاجماع فلو لم يكن العام المخصوص حجة على جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل حيث قال الرطب لا يخلو اما ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر باول الحديث وهو قوله التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بالتمر باخر الحديث وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فدل على ان العام المخصوص حجة عنده فان قيل هذا الترديد يقتضي جواز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان المقلية لا يخلو اما ان يكون حنطة او لا فان كانت حنطة يجوز بقوله الحنطة بالحنطة وان لم يكن حنطة يجوز بقوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي ذكره لدفع الخصوم والالزام عليهم في المجلس قيل انه لما دخل بغداد اجتمع عليه اهل الحديث وجادلوا معه في مسئلة بيع الرطب بالتمر فالزمهم بذلك حتى سكتوا اما التمسك الصحيح فقوله عم حين اهدي رطب اوكل تمر خيبر هكذا اطلق النبي صلعم اسم التمر على الرطب في بيع التمر بمثله جايز بما روينا قوله فلهذا اي فلاجل ان العام المخصوص حجة قلنا الحرة العاقلة البالغة تتمكن من تزويج نفسها بدون الولي لعموم قوله فلا تعضلوهن اي لا تمنعوا النساء ان ينكحن ازواجهن قال صاحب الكشاف اما ان يخاطب به الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا او لحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج والمعنى ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن واما ان يخاطب به الاولياء في عضلهن ان يرجعن الى ازواجهن روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى الزوج الاول وقيل في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له والوجه ان يكون خطابا للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين والعضل الحبس والتضييق وقال الامام فخر الدين الرازي لا يخفى ان الخطاب للازواج دون الاولياء وان قال به الاكثرون والذي يدل عليه ان قوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فقوله اذا طلقتم الى اخره وجزاء وهو قوله فلا تعضلوهن ولا شك ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)